

ادارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٦.	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٨ مايو ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عبدالله محمد آل نهيان
٢٠١٥/٥/٢٨

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته والمراسيم المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي:

الوظائف إما دائمة أو مؤقتة.

وتقسّم الوظائف الدائمة إلى المجموعات الرئيسية التالية :

أ- مجموعة الوظائف القيادية ، ويشترط لشغلها تحقق الشروط الآتية:

- ١- أن يكون من حملة الشهادة الجامعية أو ما يعادلها
- ٢- ألا تقل خبرته عن ثلاثين سنة من الخدمة.
- ٣- أن يكون حاصلاً على تقدير امتياز لمدة خمس سنوات.
- ٤- أن يكون آخر مسمى وظيفي قد شغله لا يقل عن مدير إدارة.
- ٥- أن يكون قد عمل في نفس الجهة مدة لا تقل عن (١٥) سنة.
- ٦- ألا يكون هناك من يفوقه خبرة وفي حال التساوي بها يعين الأكبر سناً.
- ٧- عدم التعيين أو تجديد التعيين في الوظائف القيادية لمن بلغت إجمالي مدة خدمته المسجلة بالتأمينات الاجتماعية (٤٠) عاماً.



State of Kuwait

دولة الكويت

٨- ألا تزيد مدة تعيينه على أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة من قبل الوزير المختص.

ب- مجموعة الوظائف العامة.

ج- مجموعة الوظائف الفنية المساعدة.

د- مجموعة الوظائف المعاونة.

ويصدر ديوان الخدمة المدنية قراراً بالقواعد والأحكام المتعلقة بتوزيع الوظائف على هذه المجموعات (ب) ، (ج) و (د).

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

لما كان التطبيق العملي للمادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ قد شابه الكثير من أوجه القصور في اختيار المعينين على مجموعة الوظائف القيادية مما أخل بقواعد العدالة والمساواة فكانت الحاجة ملحة للتدخل التشريعي بتحديد الشروط التي يتعين بموجبها شغل هذه المجموعة من الوظائف بحيث تضمن مكافأة المجد والمجتهد من الموظفين وتضمن توافر الخبرة التي تعتمد على سنوات الخدمة بجهة العمل ما يحقق ضمانا لتنفيذ خطط الدولة الإنمائية بالشكل المؤمل بدلاً من تعيين من لا يتمتع بالخبرة اللازمة ، الأمر الذي يترتب عليه هدر الوقت في معرفة الأمور الفنية الدقيقة المتطلبة في هذه المجموعة من الوظائف ، لذا تأتي الشروط المنصوص عليها بهذا المقترح القانوني المقدم باتجاه تعزيز الخبرة ومدة سنوات العمل.